المصدر : الاهـرام

التاريخ : ٢٤ يوليو ٢٠٠١

لجنة قانونية تطالب بمحاكمة مجرمى الحرب بمكان اعتقالهم

الملاحقة الدولية سلاح عقيم دون تشريعات وطنية

ترنتون (نيوجيرسى) - أ. ب: أصدرت لجنة من خبراء القانون الدوليين فى جامعة برنيستون الأمريكية مجموعة مبادئ ترمى إلى إيضاح أحد الجوانب المهمة للقانون الدولى،وهو حق الملاحقة الدولية للمتهمين بارتكاب جرائم الحرب والإبادة الفارين من وجه العدالة.

وقال ستيفن ماسيدر، رئيس اللجنة التى وضعت هذه المبادئ، إن سلطة الملاحقة دوليا تمثل سلاحا عقيما فى حد ذاته. وأوضح أنه يتعين أن تتحول جميع الهيئات القضائية بدول العالم إلى شبكة للإيقاع بالهاربين من العدالة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

وأضاف أنه لا تتوافر حاليا الطرق الكافية لضمان محاسبة المتهمين بارتكاب فظائع. وأشار إلى أن المحاكم الدولية ومنها محاكمة مجرمى الحرب فى رواندا والمدانين بالتطهير العرقى فى البوسنة لم تنجح فى إتمام مهامها بسبب قصور صلاحياتها، وتخضع المحكمتان إلى الأمم المتحدة.

وأوصى ماسيدر بتشريعات وطنية تسمح بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب بغض النظر عن المكان التى وقعت فيه. ونوه فى هذا الصدد بالقانون الذى وضعته بلجيكا فى عام ١٩٩٣ لمحاكمة مجرمى الحرب، مما أدى إلى الإيقاع بأربعة أشخاص من مواطنى رواندا فى بروكسل من المتهمين بارتكاب جرائم حرب.

ودعا تقرير اللجنة إلى محاكمة هؤلاء المتهمين بالدول التى جرى اعتقالهم فيها. وأوضح محمد شريف بسيونى عضو اللجنة ورئيس المعهد الدولى لقوانين حقوق الإنسان، أن المبادئ التى توصلت لها اللجنة تقر بضرورة وضع قيود تحكم أعمال هيئات الادعاء فيما يتصل بتوجيه التهم إلى رعايا دول أخرى وإدانتهم. ويرمى ذلك إلى تحاشى إطلاق التهم جزافا ضد رعايا الدول الأخرى وإدانتهم.

وقال أعضاء فى اللجنة إن المحكمة الدولية الدائمة لمجرمى الحرب سوف تسهم بدور فى الإيقاع بالجناة فى هذه الجرائم. ولكنهم توقعوا محدودية مواردها. ومن المنتظر أن تباشر هذه المحكمة مهامها فى مطلع العام المقبل.. وضم تقرير اللجنة ١٤ مبدأ.

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية